

ولو كان الكبر بحينه برد العبد مثل الكبر فقط ولو اسرى جذل لو تعبد
 على انه الحياوي في الدواخل منه انما حاز بالاساق له لغاوه فيها عبد الى بوش
 ذلك وهو له لغاوه في العبد دون العبد في مراع حاوره بربوب وشربها
 وبما يصاحبه وما يدافع الحارة المرافقة العشر الحارة مع قيم القدر الرتب
 والعبس بما لا يهاد خلا في الحقد بصد الشلابة فما اصاب المرء الحياوية
 مشقة ذكر القدر في الحارة ويرد اليها الاسم الثاني
 ان المعارف من التجار كالمشوطا وهما تلور العبر للمعروف دون المعارف
 قف واسمك وطبا ورتة معلوما م معلوم في طاهر المرحمة المورام
 كانه معروف والمعرف كالمشوطا الاسم الثاني على هذا الخط الووام الحوازم
 في سوك الشتم والصلوة الحار وهو بداعت باع شيا لغرض مما يد
 واستقرت الفاكه في كل البلد اهم بوظون كل عمل الله اسر الله اسر الله
 منهم بالحق سمع في الهاتجاره الماسر فيما سيم في تلك الحارة و
 حوت المعاد فيما ساهل حوازم اهم بشتم ووشلحة يد ساهل حوازم
 على دسار محو دة او على دسار وطسوج بشما نوره ماد الاسم الثاني
 ما سول فيع الوفاة العموي على ان النبع اذا اطلق ولم يشهد طاه
 الوفا الا ان المشرك بعد العبد وكلا مشع مع النابع عند اذ الاسم الثاني
 وهو سباق لا رهول اذا كان الاسم الثاني او بعد بشتم او كان
 بعد فاحش وهو من كل سوطا ح سوطا ح سوطا ح وهو ان يعلم النابع
 بالحق ووب النبع واما اذا اقل وقت النبع بشتم ان فيمة عشرون
 وهو ساق وبار بعد وهو سباق لا اما انما لحد المبع بمصان فاهش
 رهبا نطاهر حاله انه لا يقصد النبع البات مع على بالحق العاهبر
 ماد لم يعلم به فطاهر حاله لا يقصد في ذلك وقال الاسم الثاني وان كان
 اعلم كره وضع المشرك على اجمل المال الحيا كره وضع على مانه دسار
 عشرون دسار او الحيا المشرك منه د او امانه وعشرون اة موحشها
 هو سباقات الاسم الثاني هو الحاضر في المشايخ والصدور ولم يذكر

عنده احد وكذا الدالونك باقاله السع كره عبد الى النابع بعد السع المطلق
 انه ان ادق على شمة فانه يفسح هذه السع فهو على هذا النصب ان كان بين
 فاحش فوهن ولا فحة حوازم حوله على روح الله امر اقل ما ثمانية
 وساعة المتقون فيه كحوازم حوازم له في ارض ووب بمصان فاهش
 وهو من فاسد ماد الاسم الثاني السع العاشد واحكامه سمس
 الوكل بالمشرك العاشد صح كالتوكيد بالمشرك الى الحصاد والداس
 ومصر التوكيد للموك كصه مضمون ما على بالحق الاسم الثاني لو قص بصه
 الفتح اشرك البصر ما قل من صه الفتح الحوازم والواحال النابع على
 المشرك الاسم الثاني حوازم سرافاشة افر وهما النابع اياه قبل
 الفتح يصح حقه سمس ما بها بالف بصدقة وصدقه الى روية
 عده شمان وهو فاشد كسر اسان ماد اعرض عن المبيع الى النابع
 ثم قصه ثم ان السع كان فاشد السع المشرك ان يحشد على النابع
 سوعه المتبرع من القيمة ولو قص الفتح السع العاشد ملكه طه مضمون
 الكراسر السع العاشد ماموه وقطعتم اودعه النابع وهكذا الاسم الثاني
 هلكية كره وع المشرك بمصان القطع فتح اسركه فاصاب مشمول
 المساه مانه حشده مانه سرافاشد ايم بواصها ان اخذ كره مشكل كحساب
 ذلك سقبل حاوره او لو اشرك سرافاشد ايم مات اهدهما ولو دونه
 الفتح شى ظم سله كره ولو قص عزه فله الود نفسا المشرك ان
 كان العبد لشرا او الا فلا في محتاوات الى حصر اشرك حاوره سرافاشد
 فاشد افا حورت عمد بردها مع نصف قيمتها ولو نقص بردها
 وبردها نقص ولو دلت بردها وولدها ولو ما سلكه رد المولد قيمته
 الازم مال وهو حرام الاسم الثاني وفي الفتح ولو قاه عه رد نصف قيمته
 سله مضمون بالمصن والاصاف بصر بالمصن ولو قاه عه رد نصف قيمته
 فلتان ان بصر الفاني او المشرك بصر المشرك على الفاني الاسم الثاني
 السع العاشد كره الفتح مضمون السع الحيس بالمصن وكحل

الاسم الثاني

الاسم الثاني

الاسم الثاني
 المشرك بعد ارضه اذ ما شى منه او ان
 السع العاشد احكامه سمس
 المشرك بالمشرك العاشد صح
 كالتوكيد بالمشرك الى الحصاد
 والداس ومصر التوكيد للموك
 كصه مضمون ما على بالحق
 الفتح اشرك البصر ما قل من
 صه الفتح الحوازم والواحال
 النابع على المشرك
 حوازم سرافاشة افر وهما
 النابع اياه قبل الفتح يصح
 حقه سمس ما بها بالف بصدقة
 وصدقه الى روية عده شمان
 وهو فاشد كسر اسان ماد
 اعرض عن المبيع الى النابع
 ثم قصه ثم ان السع كان
 فاشد السع المشرك ان يحشد
 على النابع سوعه المتبرع من
 القيمة ولو قص الفتح السع
 العاشد ملكه طه مضمون
 الكراسر السع العاشد ماموه
 وقطعتم اودعه النابع وهكذا
 هلكية كره وع المشرك بمصان
 القطع فتح اسركه فاصاب
 مشمول المساه مانه حشده
 مانه سرافاشد ايم بواصها
 ان اخذ كره مشكل كحساب
 ذلك سقبل حاوره او لو
 اشرك سرافاشد ايم مات
 اهدهما ولو دونه الفتح شى
 ظم سله كره ولو قص عزه
 فله الود نفسا المشرك ان
 كان العبد لشرا او الا فلا
 في محتاوات الى حصر اشرك
 حاوره سرافاشد فاشد
 افا حورت عمد بردها مع
 نصف قيمتها ولو نقص
 بردها وبردها نقص
 ولو دلت بردها وولدها
 ولو ما سلكه رد المولد
 قيمته الازم مال وهو
 حرام وفي الفتح ولو قاه
 عه رد نصف قيمته
 سله مضمون بالمصن
 والاصاف بصر بالمصن
 ولو قاه عه رد نصف
 قيمته فلتان ان بصر
 الفاني او المشرك بصر
 المشرك على الفاني
 السع العاشد كره الفتح
 مضمون السع الحيس
 بالمصن وكحل